



قائمة الاسئلة

التنفيذ الجبري - ()- المستوى الرابع -قسم قانون المرافعات - عام - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90)  
أ.م.د/ عادل النجار ، د/ فايز الدويلى

- (1) تختص بالتنفيذ مكانيا المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه إذا :
  - (1) - لم يكن المنفذ ضده أموال ظاهره.
  - (2) + كان موطن المحجوز لديه في دائراتها.
  - (3) - لم يكن للمنفذ ضده محل اقامة.
- (2) لا يجوز للمحكمة العليا، أن تامر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض، اذا كان الحكم صادرا :
  - (1) - في منازعة تجارية.
  - (2) - في منازعة عمالية.
  - (3) + بتسليم نفقة.
- (3) من مظاهر الوظيفة الرقابية اللاحقة لقاضي التنفيذ :
  - (1) + التوقيع على ملف التنفيذ.
  - (2) - حضور جلسة بيع العقار.
  - (3) - الأمر باتباع مقدمات التنفيذ.
- (4) تتوافر الصفة في طالب التنفيذ لـ :
  - (1) - الحائز.
  - (2) + الموصى له.
  - (3) - الكفيل الشخصي.
- (5) يشترط للأمر بتنفيذ حكم التحكيم الا يتعارض مع :
  - (1) - حكم تحكيم اجنبي.
  - (2) + حكم قضائي نهائي سابق.
  - (3) - اتفاق صلح.
- (6) الأموال التي يجوز حجزها جزا تحفظيا يجوز حجزها جزا تنفيذيا عدا :
  - (1) - المزروعات المتصلة بالأرض.
  - (2) + الثمار والمحاصيل قبل انعقادها.
  - (3) - الثمار المدنية.
- (7) يجوز للمحكمة التجارية الابتدائية أن تامر بشمول حكمها بالتنفيذ المعجل اذا قضى الحكم بالإزام المحكوم عليه:
  - (1) - بتسليم تسعة مليون ريال.
  - (2) - بتسليم أحد عشر مليون ريال.
  - (3) + لا شيء مما ذكر .
- (8) يشترط في محل الحجز أن يكون :
  - (1) - محقق الوجود.
  - (2) - معين المقدار.
  - (3) + مملوكا للمدين.
- (9) لا يعد من الغير في التنفيذ :
  - (1) - المحجوز لديه.
  - (2) - الحارس القضائي.
  - (3) + الولي.
- (10) يجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض اذا كان صادرا في :
  - (1) + دعوى تسليم ارض.
  - (2) - دعوى اخلاء عين مؤجرة.
  - (3) - دعوى عمالية.
- (11) منع الحجز على ..... يكون منعا مطلقا.
  - (1) - منزل المدين.
  - (2) - المبالغ المودعة في صناديق التوفير البريدي.
  - (3) + المساعدات الاجتماعية .
- (12) لمحكمة التنفيذ اختصاص عام بنظر والفصل في جميع منازعات التنفيذ بما في ذلك :
  - (1) - دعوى بطلان حكم التحكيم.





- (2) - الدفع بانعدام الحكم سند التنفيذ.
- (3) + دعوى أصحاب حقوق الأولوية والامتياز.
- (13) اذا لم يكن للمنفذ ضده محل إقامة محدد أو موطن معلوم فتختص بالتنفيذ مكانيا :
- (1) - المحكمة التي أصدرت الحكم.
- (2) - المحكمة التي نظرت النزاع ابتداء.
- (3) + لا شيء مما ذكر.
- (14) اذا حكمت المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض، بناء على طلب الطاعن فان امرها بالوقف يسري من :
- (1) - تاريخ صدوره.
- (2) - تاريخ إبلاغه لمحكمة التنفيذ.
- (3) + تاريخ تقديم طلب وقف التنفيذ.
- (15) في الحجز على منقولات المدين لدى الغير ينعقد الاختصاص المكاني :
- (1) - للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين.
- (2) + للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه.
- (3) - للمحكمة التي توجد المنقولات في دائرتها..
- (16) من الإجراءات اللاحقة للحجز على العقار
- (1) + إخطار السجل العقاري
- (2) - تحرير محضر الحجز
- (3) - كل ما ذكر .
- (17) تمتد مدة التكليف بالوفاء بعد إعلان المدين بمحضر الحجز
- (1) - لمدة شهر
- (2) + إلي ميعاد البيع
- (3) - لمدة ثلاثة أشهر
- (18) يتم إشهار الحجز على العقار في صحيفة محلية واسعة الانتشار لمدة
- (1) - يوم
- (2) + أربعة أيام
- (3) - ثلاثة أيام
- (19) يكون للدائن الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير إذا كان محل الحجز
- (1) + منقولات
- (2) - عقارات
- (3) - كل ما سبق
- (20) إذا لم يتم إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز بعد إعلان المحجوز لديه في المدة القانونية فإن الإجراءات اللاحقة تعد
- (1) + باطلة
- (2) - منعدمة
- (3) - صحيحة
- (21) يجوز التدخل في الحجز التنفيذي
- (1) + للدائن ممن بيده سند تنفيذي
- (2) - للدائن وإن لم يكن بيده سند تنفيذي
- (3) - كل ما ذكر
- (22) لا يجوز البدء في التنفيذ الجبري المعجل إلا بعد مرور ..... من تاريخ إعلانه بالسند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء.
- (1) - سبعة أيام
- (2) + ثلاثة أيام
- (3) - سنة أيام
- (23) يجوز تقديم طلب التنفيذ
- (1) + في أي وقت بعد الحصول على السند التنفيذي
- (2) - بعد مرور ثلاثة أشهر فقط مالم فإنه الطلب يرفض
- (3) - خلال مدة سنة من صدور السند التنفيذي ما لم فإنه يسقط بالتقادم
- (24) يترتب على التكليف بالوفاء انقطاع مدة التقادم ويترتب هذا الأثر من
- (1) + تاريخ اعلان السند التنفيذي مع التكليف بالوفاء
- (2) - تاريخ تقديم طلب التنفيذ





- (3) - تاريخ وضع الصيغة التنفيذ
- (25) يكون الإيداع والتخصيص من
- (1) - المدين
- (2) - الغير
- (3) + كل ما ذكر
- (26) دعوى قصر الحجز يجوز استخدامها متى كان الحجز
- (1) - تنفيذي
- (2) - تحفظي
- (3) + كل ما ذكر
- (27) يجب على الدائن التقدم بطلب إصدار أمر البيع خلال ..... من تاريخ آخر إجراء في الحجز
- (1) + خمسة أيام
- (2) - ثلاثة أيام
- (3) - ثمانية أيام
- (28) يجب أن يتوفر في المشتري في البيع الجبري أهليه
- (1) + التصرف
- (2) - الإدارة
- (3) - لا شيء مما ذكر
- (29) يجب على قاضي التنفيذ عند توزيع محصلة التنفيذ قضائيا خصم نفقات التنفيذ ومن ثم اعطاء الأولوية
- (1) - لأصحاب حقوق الأولوية والامتياز
- (2) + لأصحاب النفقات الشرعية
- (3) - لحق الدائن المرتهن من العين المرهونة
- (30) إذا لم يتقدم أحد في المزايمة بعد الإعلان مرة ثانية فللقاضي إعادة التقدير المبدئي للمال المعروض للبيع بإنقاصه بما لا يزيد عن
- (1) + 5%
- (2) - 7%
- (3) - 10%

